

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم

محاضرات في مقياس: قانون المنازعات الإدارية

السداسي الثاني

موجهة إلى طلبة السنة الأولى ماستر، تخصص تسيير موارد بشرية

د. محمد بن حاج الطاهر

تمهيد: يصنف قانون المنازعات الإدارية على أنه فرع من فروع القانون العام الداخلي، و هو يعبر عن مجموعة القواعد القانونية الإجرائية أو الشكلية، التي تنظم إجراءات مباشرة الدعوى الإدارية أمام القضاء الإداري، وبالتالي فهو جزء لا يتجزأ من قانون القضاء الإداري، والقانون الإداري.

إن قانون المنازعات الإدارية يتمحور موضوعه حول مجموعة الدعاوى الناجمة عن نشاط الإدارة وهي بصدد القيام بوظائفها الإدارية، وإجراءات تحريك الدعوى، وشروط قبولها والسير فيها إلى غاية الفصل فيها من قبل القضاء الإداري.

وللإحاطة بهذا الموضوع قسمنا الدراسة إلى المحاور التالية:

المحور الأول: أوجه الرقابة القضائية الإدارية على أعمال الإدارة

المحور الثاني: الهيئات القضائية الإدارية المكلفة بالرقابة على أعمال الإدارة

المحور الثالث: الاختصاص القضائي في المنازعات الإدارية

المحور الرابع: الدعوى الإدارية

المحور الأول: أوجه الرقابة القضائية على أعمال الإدارة

لدراسة أوجه الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، لابد من استعراض النظم القضائية المعتمدة في هذا الإطار:

أولاً: نظم الرقابة القضائية

تتعدد نظم الرقابة القضائية على أنشطة وأعمال الإدارة، بتعدد أنظمة القانون المعتمدة والمطبقة في كل الدولة، بين من تأخذ بنظام القانون المشترك، ومن تأخذ بنظام التفرقة بين القانون الخاص والقانون العام، الأمر الذي يجعل من المنازعات القضائية إما أن تكون كلها منازعات عادية يفصل في منازعاتها قضاء واحد وموحد، أو يجعل من المنازعات القضائية تنقسم إلى نوعين من المنازعات، إما عادية، وهو ما يعبر عنه بالمنازعات المدنية، يفصل فيها القضاء المدني، ويطبق بشأنها القانون الخاص، أو إدارية وهو ما يعبر عنها بالمنازعات الإدارية يفصل فيها القضاء الإداري، ويطبق بشأنها القانون الإداري.

ففي نظام وحدة القانون يؤخذ بنظام وحدة القضاء الذي يقوم على أساس أن السلطة القضائية ممثلة في جميع محاكمها باختلاف أنواعها، ودرجاتها تختص بالفصل في جميع النزاعات مهما كانت طبيعتها وفقاً لقانون واحد، و وفقاً لإجراءات واحدة، وهذا ما هو معمول به في الدول الأنجلوسكسونية كإنجلترا، والولايات المتحدة الأمريكية وأستراليا... إلخ

وأما في نظام الازدواجية القضائية الذي يقوم على ازدواجية القواعد القانونية وازدواجية المحاكم القضائية، فإنه يتكون من جهتين قضائيتين مستقلتين عن بعضهما البعض هيكلياً، وبشرياً، وقانونياً، وتنظيمياً، وهو ما يستدعي وجود هيئة قضائية تتوسط النظامين القضائيين تسمى " بمحكمة التنازع " يناط بها الفصل في تنازع الاختصاص القضائي بين جهة القضاء العادي وجهة القضاء الإداري.

ومن مميزات النظام القضائي المزدوج أنه:

- يميز بين القانون العام والقانون الخاص
- يميز بين الإجراءات التي تسري على القضاء العادي، وتلك التي تسري على القضاء الإداري.
- قواعد الاختصاص القضائي بين جهتي القضاء من النظام العام ولا يجوز مخالفتها.

ثانيا: نظام القضاء الإداري الجزائري

مر النظام القضائي الجزائري بعدة مراحل تبعا للظروف السياسية التي عاشتها الجزائر، من دولة مستعمرة إلى دولة حديثة الاستقلال، إلى دولة في مرحلة الإصلاح والبناء، ولذلك نميز ثلاثة مراحل مر بها النظام القضائي الجزائري.

1- النظام القضائي الجزائري زمن الاستعمار (1830-1962):

عرفت الجزائر في هذه المرحلة من تاريخها التبعية المطلقة للمستعمر الفرنسي في شتى المجالات، ومنها المجال القضائي، حيث كان نظام الازدواجية القضائية هو المطبق في الجزائر على اعتبار أن الجزائر كانت في نظر المستعمر مقاطعة فرنسية، وبالتالي النظام القانوني المطبق هو القانون الفرنسي الذي كان يأخذ بنظام الازدواجية القضائية، بمعنى الفصل بين جهة القضاء العادي وجهة القضاء الإداري الذي يعتمد على نظام الازدواجية في الإجراءات والقانون المطبق على المنازعات القضائية.

2- النظام القضائي الجزائري زمن الاستقلال الفترة من (1962-1996):

خلال السنوات الأولى بعد الاستقلال كانت الجزائر تعاني فراغا قانونيا في جميع المجالات بما فيها قانون السلطة القضائية، وتفاديا لتعطيل وتجميد الحياة الاقتصادية والاجتماعية ، وفي انتظار إرساء قواعد النظام القضائي للجزائر المستقلة، قامت السلطة السياسية آن ذلك بإصدار القانون رقم: 57/62 الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 1962 الذي قضى بتمديد العمل بالقوانين الفرنسية إلا ما تعارض منها مع السيادة الوطنية، والسلطة القضائية هي رمز من رموز السيادة، وهو ما يعني بأن المشرع الجزائري تدخل على وجه السرعة ليضع نصوصا تشريعية أعاد بموجبها النظر في النظام القضائي الموروث عن الاستعمار الفرنسي بما يتناسب وإمكانيات ومقدرات الدولة الجزائرية المستقلة حديثا، حيث تمثل التوجه الجديد الذي تبناه المشرع هو التخلي عن نظام الازدواجية القضائية، وتبني نظام الوحدة القضائية الهيكلية دون المساس بعناصر الازدواجية من خلال:

- تخصيص إجراءات قضائية خاصة بالنزاعات الإدارية
- الإبقاء على نوعين من النزاعات، عادية وإدارية
- الإبقاء على تقييم القانون إلى خاص وعام
- اعتماد قاعدة الدفع بعدم الاختصاص القضائي

وبهذا يتبين أن النظام القضائي الجزائري حتى وإن كان هيكليا يتميز في هذه المرحلة بوحدة القضاء، فإنه في المقابل من الناحية الإجرائية والوظيفية تميز بالازدواجية

القضائية، بالنظر إلى اعتماده التمييز بين الإجراءات المتبعة أمام الغرف الإدارية والإجراءات المتبعة أمام المحاكم والمجالس القضائية.

الأمر الذي يتأكد من خلال البناء الهيكلي للقضاء الجزائري في هذه الفترة، حيث نجد على مستوى القاعدة المحاكم والتي تختص بالفصل في جميع النزاعات المدنية والتجارية والبحرية والاجتماعية، والأحوال الشخصية، والجنح والمخالفات، وهي مقسمة إلى أقسام، ويأتي في الدرجة الثانية المجالس القضائية التي تمارس اختصاصها كجهة استئناف عن طريق غرف، ومن بين هذه الغرف الغرفة الإدارية التي تختص بنظر المنازعات الإدارية وفقا لإجراءات خاصة، وفي أعلى الهرم نجد المحكمة العليا كجهة طعن بالنقض والتي تمارس اختصاصها عن طريق آلية الغرف ومن بينها الغرفة الإدارية كجهة استئناف للأحكام الصادرة ابتدائيا عن الغرف الإدارية بالمجالس القضائية، وجهة طعن بالنقض للأحكام الصادرة ابتدائيا نهائيا عن الغرف الإدارية بالمجالس القضائية.

3- النظام القضائي الجزائري ما بعد 1996:

بصدور دستور 1996 تم تكريس نظام الازدواجية القضائية بموجب المادة 152 منه، التي نصت على الإبقاء على الجهات القضائية السابقة (المحاكم والمجالس القضائية و المحكمة العليا) وإنشاء جهات قضائية جديدة تمثلت في (المحاكم الإدارية ومجلس الدولة ومحكمة التنازع) وبذلك تكرر نظام قضائي يتكون من هرمين قضائيين، أحدهما هرم القضاء العادي، والآخر هرم القضاء الإداري.

ولكن وبالرغم من تكريس نظام الازدواجية القضائية صراحة في دستور 1996 فإنه تم الإبقاء على خضوع القضاء الإداري للسلطة القضائية، وهو ما يعني الإبقاء على وحدة السلطة القضائية على عكس ما هو معمول به لدى النظام القضائي الفرنسي الذي يعتبر النموذج لهذا النوع من النظام.

وتم إخضاع الإجراءات المتبعة أمام جهات القضاء الإداري (مجلس الدولة والمحاكم الإدارية) لقانون الإجراءات المدنية والإدارية باعتباره قواعد ينطبق بها تنظيم التقاضي أمام مختلف الجهات القضائية، سواء كانت عادية أم إدارية.

وتم الإبقاء على خضوع القاضي الإداري للقانون الأساسي للقضاء على غرار قضاة القضاء العادي.

المحور الثاني: الهيئات القضائية الإدارية المكلفة بالرقابة على أعمال الإدارة

تحدد الهيئات القضائية الإدارية المكلفة بالرقابة على أعمال وأنشطة الإدارة، بموجب الدستور الذي يnaud به حماية الحريات والحقوق الفردية والجماعية، إلى جانب حفاظه على مبدأ المشروعية، ولما نعود لاستقراء دستور 1996 نجده قد أسند ذلك لمجلس الدولة، والمحاكم الإدارية، في المواد 119 و 143 و 152 و 153 تباعا.

أولاً: مجلس الدولة

تم إنشاء مجلس الدولة وتحديد اختصاصاته وتنظيمه بموجب القانون العضوي رقم: 01/98 المؤرخ في 30 ماي 1998 المعدل والمتمم بالقانون العضوي 13/11 المؤرخ في 26 جويلية 2011 باعتباره أعلى هيئة قضائية في هرم القضاء الإداري يnaud به تقويم أعمال السلطة القضائية الإدارية، وتوحيد الاجتهاد القضائي في مادة المنازعات الإدارية والقانون الإداري، ويسهر على تطبيق القانون وحماية الحقوق والحريات، وهو تابع للسلطة القضائية.

وتقوم الهيكلية البشرية لمجلس الدولة الجزائري على 36 قاضيا حاليا موزعين بين قضاة الجلوس، وقضاة محافظات الدولة بأداء مهامهم على مستوى مجلس الدولة، وقضاة الجلوس هم رئيس مجلس الدولة الذي يمثل الهيئة رسميا أمام مختلف الجهات القضائية والإدارية، ويكون معنيا بإدارة وتسيير مختلف الهياكل الإدارية والقضائية للمجلس، ويساعده نائب في أداء مهامه ويخلفه في حال غيابه أو حدوث مانع له.

كما تضم تشكيلته خمسة رؤساء غرف مكلفين بتنسيق الأعمال داخل تشكيلتهم كما أنهم يجلسون في التشكيلات الاستشارية، ورئيس قسم يتمتع داخل القسم بنفس الصلاحيات التي يتمتع بها رئيس الغرفة، ويقوم رؤساء الغرف والأقسام بتوزيع الملفات على القضاة وغرفهم، ويسيطرون المداولات ويترأسون الجلسات، ويشكل مستشارو الدولة مختلف غرف مجلس الدولة، ويكونون مقررين في القضايا التي تسند إليهم لدى توزيع الملفات من قبل رؤساء الغرف أو الأقسام، ويشاركون في المداولات ويشكلون في الجلسات.

و من جهة أخرى، ينص القانون العضوي 01/98 المعدل والمتمم بالقانون العضوي 13/11 المتعلق بصلاحيات مجلس الدولة وتنظيمه وسير عمله على تعيين مستشاري دولة في مهمة استثنائية بغرض استكمال التشكيلات الاستشارية بيد أنه، ولغاية اليوم لم يتم تفعيل هذا الحكم لأسباب عديدة.

1- وظيفة مجلس الدولة

يمارس مجلس الدولة وظيفتين، إحداهما قضائية وأخرى استشارية، طبقا للقانون العضوي 01/98 المعدل والمتمم بالقانون العضوي 13/11 كآلاتي:

أ- الوظيفة القضائية لمجلس الدولة

في إطار ممارسة وظيفته القضائية، تم تنظيم مجلس الدولة في شكل غرف يمكن تقسيمها إلى أقسام مختصة في مختلف فروع المنازعات الإدارية المندرجة في نطاق صلاحياته كآلاتي:

- يجتمع مجلس الدولة عادة في شكل غرف، أو أقسام تتكون كل واحدة منها من رئيس ومستشارين اثنين أو أكثر، و يمكن لرئيس المجلس أن يترأس أي غرفة من الغرف عند الاقتضاء، ويتكون مجلس الدولة حاليا من خمس غرف تقتسم فيما بينها مختلف المنازعات الإدارية التي توزع عليها حسب مجالات تخصص كل واحدة منها:

الغرفة الأولى، المقسمة إلى قسمين، مختصة بالبت في المنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية إلى جانب النزاعات المتعلقة بالمحلات التجارية وذات الاستعمال السكني والخاضعة للقانون 81/01.

الغرفة الثانية مقسمة إلى قسمين أحدهما مكلف بالمنازعات الضريبية والآخر بالوظيفة العمومية.

الغرفة الثالثة مكلفة بالمنازعات المتعلقة بمجال التعمير والمسئولية الإدارية بمفهومها الواسع.

الغرفة الرابعة مختصة بالبت في القضايا المتعلقة بالعقار ونزع الملكية من أجل المنفعة العامة.

الغرفة الخامسة مختصة بالبت في القضايا ذات الصلة بالاستعجال الإداري والمنازعات المتعلقة بالأحزاب والمنظمات المهنية.

وقد يجتمع مجلس الدولة أيضا في تشكيلة الغرف المجتمعة، لاسيما عندما يكون القرار الذي يتعين عليه اتخاذه يعكس تغييرا جوهريا في الاجتهاد القضائي المكرس إلى حينه في مادة معينة، و يترأس رئيس مجلس الدولة جلسات الغرف المجتمعة التي تضم أيضا نائب الرئيس، ورؤساء الغرف وعميد رؤساء الأقسام والمستشار المقرر، و يحضر محافظ الدولة جلسات الغرف المجتمعة ويقدم طلباته بشأنها.

ب- الوظيفة الاستشارية لمجلس الدولة

لغرض ممارسة مهمته الاستشارية، وإبداء رأيه حول مشاريع القوانين التي يتم إعدادها على مستوى الحكومة، وعرضها على مجلس الدولة لغرض طلب الاستشارة بشأنها يجتمع مجلس الدولة عادة في شكل جمعية عامة في الحالات العادية، وبصفة استثنائية يجتمع في شكل لجنة دائمة.

ففي الحالة العادية يترأس رئيس مجلس الدولة الجمعية العامة التي تضم نائب الرئيس ومحافظ الدولة ورؤساء الغرف وخمسة من مستشاري الدولة، و يمكن للجمعية العامة أن تتداول بنصف عدد أعضائها على الأقل.

وأما في الحالة الاستعجالية تتكون تشكيلة اللجنة الدائمة، المكلفة بدراسة مشاريع القوانين في بعض الحالات الاستثنائية التي ينبه رئيس الحكومة عن الطابع الاستعجالي فيها، من رئيس برتبة رئيس غرفة، وأربعة من مستشاري الدولة على الأقل، يحضر المداولات محافظ الدولة أو أحد مساعديه ويقدم طلباته.

ينص القانون العضوي 01/98 المعدل والمتمم بالقانون العضوي 13/11 المتعلق بمجلس الدولة أيضا، على أنه يمكن لممثل الوزارة صاحبة مشروع القانون المراد الاستشارة فيه أن يحضر جلسات الجمعية العامة أو اللجنة الدائمة ويبيدي رأيا استشاريها فيها.

2- الاختصاص القضائي لمجلس الدولة

يمارس مجلس الدولة اختصاصاته باعتباره أعلى هيئة قضائية في هرم القضاء الإداري وفقا لما جاء النص عليه في القانون العضوي 01/98 المعدل والمتمم، وتنقسم اختصاصته القضائية إلى ثلاثة اختصاصات نعرضها كالآتي:

أ- مجلس الدولة قاضي أول وآخر درجة

يختص مجلس الدولة ابتدائيا نهائيا بالفصل في الطعون بالإلغاء والطعون التفسيرية والطعون الخاصة بفحص مدى شرعية القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية طبقا لنص المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمادة 9 من القانون العضوي 01/98 المعدل والمتمم والقرارات الصادرة عنه بهذه الصفة لا يمكن الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن إلا بطريق المعارضة في حالة الأحكام الصادرة عنه غيابيا، أو حالة الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة أو الطعن بالتماس إعادة النظر.

ب- مجلس الدولة قاضي استئناف

لقد جعل المشرع الجزائري كقاعدة عامة أن كل الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية تكون قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة باعتباره درجة ثانية من درجات التقاضي في هرم القضاء الإداري طبقا لنص المادة 10 من القانون العضوي 01/98 المعدل والمتمم و المادة 949 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وبهذا يمارس اختصاصه بالاستئناف للفصل في الاستئنافات ضد القرارات الصادرة ابتدائيا عن المحاكم الإدارية، ولا يمكن أيضا الطعن في قراراته بأي طريق من طرق الطعن.

ج- مجلس الدولة قاضي نقض

الطعن بالنقض هو طريق من طرق الطعن غير العادية يوجه ضد جميع الأحكام الصادرة بصفة نهائية عن المحاكم الإدارية، ليتم الطعن فيها بالنقض أمام مجلس الدولة بموجب نص المادة 11 من القانون العضوي 01/98 المعدل والمتمم ، ويختص أيضا بالطعن بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة بموجب نص المادة 958 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ونص المادة 01/110 من الأمر 20/95 المتعلق بمجلس المحاسبة.

3- الاختصاص الاستشاري لمجلس الدولة

يقتصر الاختصاص الاستشاري على المجال التشريعي (مشاريع القوانين التي تبادر بها الحكومة فقط) ولا يتعدى إلى الاقتراحات التي يبادر بها النواب، أو الأوامر التي يشرع بها رئيس الجمهورية في مجال القانون في الحالات الاستثنائية المنصوص عليها في الدستور، ولا يتعدى إلى المجال الإداري أثناء ممارسته للتشريع الفرعي، وبناء عليه فقد أوجب المشرع الجزائري على الحكومة عرض مشاريع القوانين التي تعدها دون غيرها على مجلس الدولة قبل عرضها على مجلس الوزراء، حيث يتم عرض مشروع القانون مع عرض الأسباب على مجلس الدولة ليبيدي رأيه الاستشاري فيما يخص المراجعة والصياغة واقتراح التعديلات التي يراها ضرورية، ومدى احترامه لمبدأ المشروعية وهو ما أكدته المادة 4 من القانون العضوي 01/98 المعدل والمتمم.

وتظهر أهمية الاستشارة هنا في بحث مجلس الدولة في مدى مطابقة مشروع القانون المعروف عليه للتنظيم القانوني الساري المفعول، وهو ما يعني البحث فيما إذا كان المشروع محترما لمبدأ المشروعية، وتتجلى هذه الاستشارة في ثلاثة صور:

الصورة الأولى وتتمثل في التأكد من مدى مراعاة الجوانب الإجرائية من قبل الحكومة في إعداد مشروع القانون محل الاستشارة، كالتأكد من إجراء الاستشارة في الحالات التي يتطلبها القانون.

أما الصورة الثانية فإن مجلس الدولة يبحث في مدى مراعاة الحكومة لقواعد الاختصاص في إعداد مشروع القانون.

وأما الصورة الثالثة فإن مجلس الدولة يتأكد من مدى احترام الحكومة لقاعدة تدرج القوانين، ويمارس هذه الرقابة الاستشارية قاض مستشار مقرر يعينه رئيس مجلس الدولة لهذا الغرض، ليقوم هذا الأخير بدراسة مشروع القانون ويعد بذلك مشروع قرار بعد الاستماع إلى ممثل القطاع المعني والحائز على الأقل رتبة مدير إدارة مركزية، وعندها يتداول مجلس الدولة في شكل جمعية عامة يترأسها رئيس مجلس الدولة، بحيث يقوم المستشار المقرر بتدوين التقرير النهائي طبقاً لقرار الجمعية العامة ويوقعه رئيس مجلس الدولة ويرسله بعد ذلك إلى الأمانة العامة للحكومة، ليتم عرضه على مجلس الوزراء الذي يمرره أو العكس بحسب الحالة، كما يمكن أن يتداول مجلس الدولة ضمن اللجنة الدائمة في الحالات الاستثنائية التي ينبه الوزير الأول على استعجالها.

ثانياً: المحاكم الإدارية

تم إنشاء المحاكم الإدارية بموجب القانون 02/98 المؤرخ في 30 ماي 1998 الذي حدد النظام القانوني لهذه الأخيرة، بحيث يقتصر اختصاصها على المجال القضائي فقط خلافاً لمجلس الدولة كما أشرنا سابقاً، وعلى عكس ما هو معمول به لدى المحاكم الإدارية في فرنسا، بحيث أسند لها صلاحية الاستشارة فيما يخص القرارات واللوائح التنظيمية الصادرة عن محافظي الولايات.

ثالثاً: محكمة التنازع

تم إنشاؤها بموجب القانون العضوي 03/98 المؤرخ في 03 جوان 1998 الذي حدد النظام القانوني لهذه الأخيرة، بحيث اعتبرها المشرع الجزائري محكمة متساوية الأعضاء يناد بها الفصل في تنازع الاختصاص بين الجهات القضائية التابعة للنظام القضائي العادي و الجهات القضائية التابعة للنظام القضائي الإداري، وفي هذه الحالة يتم رفع دعوى تنازع الاختصاص القضائي أمام محكمة التنازع في حالة التنازع الإيجابي أو التنازع السلبي، أو حالة التناقض في أحكام نهائية، حالة الإحالة.

1- سير وتنظيم محكمة التنازع

تتشكل محكمة التنازع من سبعة قضاة من بينهم رئيس يعينه رئيس الجمهورية لمدة ثلاث سنوات بالتناوب من بين قضاة المحكمة العليا أو مجلس الدولة أما الأعضاء الآخرون فيتم تعيينهم من قبل رئيس الجمهورية أيضا بعد اقتراح من وزير العدل حافظ الأختام و بعد الأخذ بالرأي المطابق للمجلس الأعلى للقضاء، بحيث يكون نصف عددهم من بين قضاة المحكمة العليا، والنصف الآخر من بين قضاة مجلس الدولة، و يعين بالشروط نفسها محافظ للدولة ومحافظ للدولة مساعد لمدة ثلاث سنوات أيضا.

2- تنازع الاختصاص أمام محكمة التنازع

نكون أمام تنازع الاختصاص السلبي أو الإيجابي عندما تقضي جهتان قضائيتان إحداها خاضعة للنظام القضائي العادي، و الأخرى خاضعة للنظام القضائي الإداري، باختصاصهما أو بعدم اختصاصهما للفصل في النزاع نفسه، ويقصد بالنزاع بنفسه عندما يتقاضى الأطراف بنفس الصفة والسبب والموضوع أمام جهة قضائية إدارية ، و أخرى جهة قضائية عادية.

وفي هذه الحالة طبقا لنص المادة: 17 من القانون العضوي 03/98 يمكن للأطراف المعنية رفع دعواهم أمام محكمة التنازع في أجل شهرين ابتداء من اليوم الذي يصبح فيه القرار الأخير غير قابل لأي طعن أمام الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري أو النظام القضائي العادي.

وفي حالات أخرى يجوز للقاضي رفع مسألة الاختصاص بنفسه إلى محكمة التنازع إذا اعتبر أن قراره سيؤدي إلى تناقض في أحكام قضائية لنظامين مختلفين. بموجب نص المادة 18 من القانون العضوي 03/98 بقولها : (إذا لاحظ القاضي المخطر في خصومة أن هناك جهة قضائية قضت باختصاصها أو بعدم اختصاصها،و أن قراره سيؤدي إلى تناقض في أحكام قضائية لنظامين مختلفين ، يتعين عليه إحالة ملف القضية بقرار مسبب غير قابل لأي طعن إلى محكمة التنازع للفصل في موضوع الاختصاص .)

3- القواعد الشكلية المطبقة أمام محكمة التنازع

طبقا لنص المادة 19 من القانون العضوي 03/98 فإن دعوى التنازع ترفع إلى محكمة التنازع بعرضية مكتوبة وموقعة وجوبا من قبل محام معتمد لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة تودع أمام أمانة الضبط، على أن يتم تبليغها للمدعى عليه بموجب إجراءات التبليغ المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وبمجرد توصل المدعي عليه بعريضة الدعوى يكون مطلوباً منه إيداع مذكرته الجوابية في أجل شهر ابتداء من تاريخ تبليغه بعريضة الادعاء، و في أجل شهرين إن كان يسكن بالخارج، يقوم رئيس محكمة التنازع بتعيين مستشار مقرر من بين أعضاء المحكمة ليقوم هذا الأخير بدراسة المذكرات، و المستندات التي قدمها الأطراف ثم يعد تقريراً كتابياً يودعه بأمانة الضبط قصد إرساله إلى محافظ الدولة أثناء التحقيق في الدعوى من طرف المستشار المقرر، و إذا لاحظ هذا الأخير أن أحد الأطراف لم يرد في الآجال المحددة قانوناً فإنه يوجه له إنذاراً بتقديم رده في مدة شهر من تاريخ منحه الأجل.

ويمكن للأطراف أو محاميهم إبداء ملاحظاتهم الشفوية مباشرة بعد تلاوة التقرير و بعدها تستمع المحكمة إلى طلبات محافظ الدولة، وفي الأخير تصدر محكمة التنازع قراراتها بأغلبية الأصوات، و في حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس، و يجب أن تفصل محكمة التنازع في الدعاوى المرفوعة أمامها في أجل أقصاه ستة أشهر ابتداء من تاريخ تسجيلها.

المحور الثالث: الاختصاص القضائي في المنازعات الإدارية

نعني بالاختصاص القضائي الصلاحية والأهلية القانونية الممنوحة إلى جهة قضائية ما للفصل في النزاع المطروح أمامها، وما دام أننا بصدد دراسة المنازعات الإدارية لا بد من البحث في المعايير التي على أساسها يتم إسناد الاختصاص إلى الجهة القضائية المختصة.

أولاً: توزيع الاختصاص القضائي بين جهة القضاء الإداري وجهة القضاء العادي

لتوزيع الاختصاص القضائي بين الجهتين يتم اعتماد المعيار الشكلي، أو المعيار المادي بحسب الحالة.

1- المعيار العضوي

ويسمى أيضاً بالمعيار الشكلي وهو ما يعني بضرورة التركيز عند الأخذ بهذا المعيار على المظهر الخارجي لعلاقة أطراف الدعوى بموضوعها، وعليه فإن الاختصاص القضائي يعود لجهة القضاء الإداري وفقاً لهذا المعيار، كلما كان أحد أطراف النزاع سلطة إدارية دون التركيز على موضوع النشاط المتنازع عليه. وهذا المعيار أخذ به المشرع الجزائري في المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، عند تحديده للنزاع الإداري.

فالمشرع الجزائري كرس العمل والأخذ بالمعيار العضوي عند تحديد النزاع الإداري في المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، وبالتالي يكفي القول أن النزاع إداري أن يوجد شخص معنوي عام في الخصومة مهما كانت طبيعة القضية.

أ- تطبيقات المعيار العضوي

المحاكم الإدارية هي جهة الولاية العامة للفصل في المنازعات الإدارية، بحيث تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة، أو الولاية أو البلدية، أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها وهذا بحسب نص المادة 800 وتضيف المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن المحاكم الإدارية تختص أيضا بالفصل في دعاوى إلغاء القرارات الإدارية والدعاوى التفسيرية، ودعاوى فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن:

- الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية
- البلدية والمصالح الإدارية التابعة للبلدية
- المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية

وأضافت المادة: 9 من القانون العضوي 01/98 الهيئات العمومية الوطنية مثل المجلس الدستوري، المجلس الأعلى للأمن عندما تمارس أنشطة ذات طابع إداري تتعلق بسيرها كإبرام الصفقات العمومية كما أضافت المادة نفسها المنظمات الوطنية المهنية كمنظمات المحامين.

وتطبيقا لهذا المعيار فإن القضاء الإداري يختص في المنازعات التالية:

- المنازعات المتعلقة بنزع الملكية للمنفعة العامة
- المنازعات الضريبية
- منازعات الجنسية
- المنازعات المتعلقة بمرافق القضاء
- المنازعات المتعلقة ببيع أملاك الدولة العامة
- منازعات العقود الإدارية
- المنازعات المتعلقة بالأراضي الفلاحية
- المنازعات المتعلقة بإثبات ملكية الأراضي
- المنازعات المتعلقة بالعمران
- المنازعات المتعلقة بقانون الأحزاب والجمعيات

ب- الاستثناءات الواردة على المعيار العضوي

جاء النص على هذه الاستثناءات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وقوانين خاصة، فنجد أن المادة 802 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية استبعدت من نطاق اختصاص القضاء الإداري ما يلي:

- مخالفات الطرق والمقصود منها كل الأفعال التي من شأنها تشكل اعتداء على الطرق العمومية سواء بالتخريب أو العرقلة.
- طلب التعويض عن الأضرار الناجمة عن المركبات التابعة للإدارة

وإلى جانب هذا هنا استثناءات خاصة وردت في نصوص خاصة بموجبها يتم استبعاد تلك المنازعات من نطاق اختصاص القضاء الإداري، هذه المنازعات هي:

- المنازعات المتعلقة بحقوق الجمارك
- المنازعات المتعلقة ببيع الأملاك الخاصة للدولة
- منازعات التماس إعادة النظر في المواد الجزائية وتعويض المحكوم له بالبراءة

2- المعيار الموضوعي

ويسمى أيضا بالمعيار المادي، وهو على عكس المعيار العضوي لا يركز فيه على أطراف النزاع، بل يتم التركيز على طبيعة النشاط التي تظهر من خلال الهدف والغاية من النشاط أو طبيعة المرفق القائم بالنشاط، أعمال السلطة العامة وأعمال الإدارة العادية أو الصلاحيات التي يتمتع بها أحد الطرفين في النزاع.

ثانيا: تنازع الاختصاص القضائي بين جهات القضاء الإداري

تقوم هيكلية القضاء الإداري كما سبق وأن أسلفنا على المحاكم الإدارية في القاعدة ومجلس الدولة في قمة الهرم، ومن ثم لنا أن نتساءل حول اختصاص كل منهما.

1- مجال اختصاص المحاكم الإدارية

يتحدد مجال اختصاص المحاكم الإدارية بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية كالآتي:

أ- الاختصاص النوعي

ينصب الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية على نوع الدعاوى والمنازعات التي تم تحديدها في المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كالآتي:

- دعاوى إلغاء القرارات الإدارية الصادرة عن الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية، أو الصادرة عن البلدية والمصالح التابعة لها أو الصادرة عن المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.
- دعوى تفسير القرارات الصادرة عن الهيئات المذكورة أعلاه.
- الدعاوى الخاصة بفحص مشروعيات القرارات الصادرة عن الهيئات المذكورة أعلاه.
- دعاوى القضاء الكامل التي من أهمها نجد دعوى التعويض عن الأشغال العامة دعوى التعويض عن أنشطة الإدارة العامة، دعوى التعويض المتعلقة بالعقود الإدارية، والقضايا المتعلقة برواتب ومعاشات الموظفين، دعاوى التعويض المتعلقة بالضرائب، دعاوى التعويض عن نزع الملكية للمنفعة العامة.
- القضايا المخول لها بموجب نصوص خاصة، مثل بعض القضايا الناتجة عن مخالفة قوانين التعمير أو البيئة.

ب- الاختصاص الإقليمي

القاعدة العامة في الاختصاص الإقليمي تقضي بأن يؤول الاختصاص للمحكمة الإدارية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، أو في موطنه المختار، وإن لم يكن له موطن معروف فيعود الاختصاص للمحكمة الإدارية الواقع في دائرة اختصاصها آخر موطن له حسب نص المادة 37 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وفي حالة تعدد المدعى عليهم يؤول الاختصاص للمحكمة الإدارية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن أحدهم حسب نص المادة 38 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وإذا تعلق الأمر بشخص معنوي فترفع الدعوى أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مركز إدارته الرئيسي.

وأما الاستثناءات الواردة على القاعدة العامة جاء النص عليها في المادة 804 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بحيث ترفع الدعاوى المبينة أدناه وجوبا أمام المحاكم الإدارية في المواد التالية:

- في النزاعات المتعلقة بالضرائب والرسوم أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان فرض الضرائب والرسوم.
- في النزاعات المتعلقة بالأشغال العمومية أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تنفيذ الأشغال
- في النزاعات المتعلقة بالعقود الإدارية أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام العقد أو تنفيذه.

- في النزاعات المتعلقة بالموظفين أو أعوان الدولة أو غيرهم من الأشخاص العاملين في المؤسسات العمومية الإدارية أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان التعيين.
 - في النزاعات المتعلقة بالخدمات الطبية أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تقديم الخدمات.
 - في النزاعات المتعلقة بالتوريدات أو الأشغال أو تأجير خدمات فنية أو صناعية أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام الاتفاق أو تنفيذه.
 - في النزاعات المتعلقة بتعويض الضرر عن جناية أو جنحة أو فعل تقصيري أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان وقوع الفعل الضار.
 - في النزاعات المتعلقة بإشكالات التنفيذ الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية أمام المحكمة التي صدر عنها الحكم موضوع الإشكال.
- تجدر الإشارة إلى أن الاختصاص النوعي والإقليمي من النظام العام في مادة المنازعات الإدارية يجوز للقاضي إثارتها أو إثارة أحدهما من تلقاء نفسه.

2- مجال اختصاص مجلس الدولة

بناء على نص المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يختص مجلس الدولة كأول وآخر درجة في دعاوى الإلغاء والدعاوى التفسيرية ودعاوى فحص المشروعية في مواجهة القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية. وبموجب نصوص خاصة يؤول له الاختصاص أيضا في القرارات الصادرة عن سلطة ضبط البريد والاتصالات، والقرارات الصادرة عن مجلس المنافسة.

يلاحظ أن مجلس الدولة لا يؤول له الاختصاص في دعاوى التعويض عندما يمارس هذا الاختصاص باعتباره قاضي أول وآخر درجة، وعليه فإن دعاوى التعويض دائما يؤول فيها الاختصاص إلى المحاكم الإدارية حتى ولو كانت تتعلق بالهيئات المركزية.

وبناء على نص المادة 10 من القانون العضوي 01/98 وبناء على نص المادة 2 من القانون 02/98 ، فإن مجلس الدولة يفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية ابتدائيا ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ولممارسة اختصاصه في الاستئناف لا بد أن يكون الحكم المستأنف فيه ابتدائي، وأن يكون صادرا عن المحكمة الإدارية ، وأن يقع ضمن أجل الشهرين من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار، وأجل 15 يوم من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر الاستعجالي.

وبناء على نص المادة 903 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يختص مجلس الدولة أيضا كجهة طعن بالنقض في مواجهة الأحكام النهائية الصادرة عن المحاكم الإدارية ويختص أيضا بنظر الطعون بالنقض في مواجهة قرارات مجلس المحاسبة. ولا بد أن يتم الطعن خلال شهرين من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم المطعون فيه.

المحور الرابع: الدعوى الإدارية

تعد الدعوى القضائية الإدارية حقا شخصيا يقره القانون للأفراد لأجل حماية حقوقهم ومصالحهم وحرياتهم، من تعسف واعتداء السلطات الإدارية، ولذلك فإن الدعوى الإدارية ما هي إلا وسيلة أو آلية قانونية وضعها المشرع لاقتضاء حقوق الأفراد باللجوء إلى القضاء الإداري بموجب إجراءات خاصة، وهذه الدعاوى تتنوع بالنظر إلى موضوع كل منها.

أولا: أنواع الدعاوى الإدارية

اتجه الفقه إلى تقسيم الدعاوى الإدارية إلى تقسيم رباعي، يتسم بالوضوح والبساطة، ويعتمد أساساً على سلطة القاضي الإداري في كل دعوى من الدعاوى الإدارية الأربع، التي تتمثل في:

1- دعوى الإلغاء: هي دعوى موضوعية يرفعها الشخص المتضرر من القرار

الإداري إلى القاضي الإداري، ليطلب من خلالها إلغاء قرار إداري تنفيذي بسبب عدم مشروعيته، فهذه الدعوى يطلب فيها من القاضي الإداري الحكم بعدم شرعية القرار الإداري التنفيذي، وإلغائه بإعدام آثاره القانونية التي رتبها على المركز القانوني للشخص المتضرر. وهذا يعني أن سلطة القاضي الإداري بشأن دعوى الإلغاء محصورة في إلغاء القرار الإداري إذا ثبت عدم مشروعيته ومخالفته للقانون، مع إلزام الإدارة بإلغاء القرار الإداري وجميع آثاره التي تكونت تحت طائلة المسؤولية في عدم الامتثال لقرار المحكمة.

2- دعوى التفسير: هي دعوى موضوعية أيضا يحركها الشخص صاحب المصلحة

لغرض طلب رفع الغموض والإبهام عن القرار الإداري المراد تفسيره، وذلك لفض النزاع القائم حول مركز قانوني ما، أو حق ذاتي، حيث يقتصر دور القاضي الإداري في هذه الدعوى على مجرد تفسير القرار الإداري، وبيان معناه القانوني.

3- دعوى فحص المشروعية: هي دعوى موضوعية أيضا يحركها الشخص

صاحب المصلحة لغرض فحص مشروعية القرار الإداري، ومدى مطابقته للقانون، ويقتصر دور القاضي في هذه الحالة على النطق بعدم مشروعية القرار

الإداري المطعون فيه فقط، دون أن يتعدى ذلك إلى إلغائه، ويبقى قرار المحكمة هنا غير ملزم للإدارة إلا من الناحية المعنوية، بحيث تقوم بسحب القرار الإداري غير المشروع من تاريخ النطق بعدم مشروعيته.

4- دعوى القضاء الكامل: هي دعاوى يحركها ويرفعها أصحاب المصلحة والصفة من الأفراد، إلى جهة القضاء الإداري، وذلك للمطالبة بالتعويض عما أصابهم من ضرر بفعل عمل الإدارة ونشاطها، وكذلك المطالبة بحقوق عقدية في مواجهة السلطات الإدارية التي أبرمت العقود معهم، وفي هذه الدعاوى يتمتع القاضي الإداري بسلطات ووظائف واسعة وكاملة، فللقاضي الإداري إعادة الحال إلى ما كان عليه، وإعادة الحق إلى صاحبه، وسلطة التعديل وسلطة إبدال عمل بأخر.

ثانياً: شروط مباشرة الدعاوى الإدارية

يشترط لرفع الدعاوى الإدارية مجموعة من الشروط نوردتها كالآتي مركزين على دعوى الإلغاء أهم دعوى قضائية إدارية يتم مباشرتها، ولذلك فهذه الدعوى عند رفعها لا بد من توافر شروط تتعلق بالدعوى في حد ذاتها، وهناك شروط أخرى تتعلق بالمدعي، وشروط أخرى تتعلق بعريضة الدعوى، هذه الشروط تعرف بالشروط الشكلية، وأما الشروط الموضوعية فتتمثل في عيوب القرار الإداري.

1- الشروط الشكلية المتعلقة بدعوى الإلغاء

يشترط في دعوى الإلغاء الشروط الشكلية التالية:

أ- الشروط المتعلقة بالدعوى

- **شرط القرار الإداري السابق:** يجب أن تنصب دعوى الإلغاء على مهاجمة قرار إداري سابق، وحتى يكون كذلك لا بد من أن يكون تصرفاً قانونياً صادراً عن الإدارة بقصد ترتيب آثار قانونية، سواء بإنشاء مركز قانوني جديد، أو تعديله أو إلغائه. ويجب أن يكون القرار صادراً عن سلطة إدارية مركزية أو لامركزية، وبالتالي لا تعتبر قرارات إدارية تلك التي تصدر عن السلطة التشريعية أو القضائية، إضافة إلى ذلك لا بد أن يكون القرار الإداري صادراً عن الإدارة بإرادتها المنفردة، وبذلك يتم استبعاد العقود الإدارية من الإلغاء وإنما هي محل لدعوى القضاء الكامل.

- **شرط التظلم الإداري:** لم يعد التظلم شرطاً إلزامياً جوهرياً لقبول دعوى الإلغاء وإنما أصبح جوازياً طبقاً لنص المادة 830 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وبالتالي ليس له أية آثار قانونية إلا من حيث آجال رفع الدعوى في حالة إجرائه أو عدم إجرائه، والتظلم الإداري هو عبارة عن إجراء شكلي كتابي

يكون في شكل شكوى أو طلب يتضمن التماسا من المتضرر إلى الإدارة مصدرة القرار غير المشروع من أجل إعادة النظر في القرار المتخذ، وذلك غما بتعديله أو إلغائه أو سحبه، والتظلم أنواع نجد الرئاسي وهو الذي يقدم إلى الرئيس الإداري المباشر لمن أصدر القرار الإداري المتظلم منه، والتظلم الولائي هو الذي يقدم أمام من أصدر القرار الإداري نفسه، وحتى يكون التظلم مرتبا لآثاره لابد أن يقدم خلال أجل 4 أربعة أشهر من تاريخ التبليغ الشخصي للقرار الإداري الفردي، ومن تاريخ نشره بالنسبة للقرار الإداري الجماعي أو التنظيمي، خاصة إذا كنا بصدد الحالات الاستثنائية التي يشترط فيها القانون إجراء التظلم كالمنازعات الضريبية، ولإثبات إجراء التظلم لابد من إرفاقه مع عريضة الدعوى.

- **شرط الميعاد:** يتحدد ميعاد رفع دعوى الإلغاء أمام الجهة القضائية المختصة بأربعة أشهر يبدأ حسابها من تاريخ التبليغ الشخصي للقرار الفردي أو من تاريخ النشر للقرار التنظيمي أو الجماعي، حسب نص المادة 829 والمادة 907 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

والمواعيد تحتسب كاملة بالأشهر (لا يحسب يوم التبليغ أو النشر في المواعيد الإدارية أو القضائية عند رفع الدعوى) وبالتالي ينطلق حساب الميعاد من اليوم الموالي للتبليغ أو النشر، ولا يحتسب اليوم الأخير، وتحتسب أيام العطل الداخلة في الميعاد، وإذا صادف اليوم الأخير يوم عطلة فإن الميعاد يمدد إلى يوم العمل الموالي.

ولفهم المسألة أكثر نضرب المثال التالي:

تم تبليغ قرار إداري فردي للسيد " أحمد " يوم 02 أبريل 2020

يوم 02 أبريل 2020 هو يوم التبليغ لا يحتسب

يوم 03 أبريل 2020 هو اليوم الموالي للتبليغ يبدأ في حساب الميعاد إلى

غاية 04 أربعة أشهر

يوم 03 أوت 2020 اليوم الأخير من الميعاد لا يحتسب

يوم 04 أوت 2020 اليوم الموالي لليوم الأخير من الميعاد يحتسب إلا إذا

صادف ذلك يوم عطلة فإنه لا يحتسب كأن يكون يوم السبت

يوم 05 أوت 2020 اليوم الموالي ليوم العطلة والذي هو يوم عمل يوم الأحد

يحتسب

وعليه فإن السيد "أحمد" مطلوب منه وحتى تقع دعواه في الميعاد القانوني لقبول الدعوى، الذي هو أربعة أشهر من تاريخ تبليغه لابد أن يرفعها كآخر فرصة بتاريخ 05 أوت 2020 وهو آخر يوم من الميعاد الذي يخوله حقه في مباشرة الدعوى. علما أنه كان بإمكانه رفع الدعوى في أي يوم عمل يراه مناسباً بداية من اليوم الموالي لتبليغه. هذا الميعاد يسري في الحالة التي لا يقوم فيها المدعي بإجراء التظلم.

أما إذا قام المتضرر من القرار الإداري بإجراء التظلم فإن هذا الأخير يجب أن يرفع تظلمه خلال أربعة 4 أشهر تحسب من تاريخ التبليغ أو النشر للقرار الإداري كما أسلفنا، ويضاف إليه 2 شهران تحتسب كمهلة للإدارة للرد على التظلم تحسب من تاريخ إجراء التظلم، وبحسب رد الإدارة من عدمه. و في حالة سكوت الإدارة عن الرد بعد اكتمال الشهرين الممنوحين لها، تبقى مهلة 2 شهرين لرفع الدعوى تحسب من تاريخ انتهاء مهلة الشهرين الممنوحة للإدارة كي ترد على التظلم.

ولقد رتب المشرع على عدم احترام المواعيد المقررة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، سقوط الحق في الدعوى، ولذلك يعتبر الميعاد من النظام العام يمكن للقاضي إثارته من تلقاء نفسه، وبناء عليه حدد المشرع في المادة 832 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الحالات التي تنقطع فيها مواعيد الطعن كالاتي:

- الطعن أمام جهة قضائية غير مختصة
- طلب المساعدة القضائية
- وفاة المدعي أو تغير أهليته
- القوة القاهرة أو الحدث الفجائي
- اختيار التظلم الإداري
- الإقامة خارج الوطن

ب- الشروط المتعلقة بالمدعي: طبقاً لنص المادة 13 من قانون الإجراءات

المدنية والإدارية يشترط في المدعي أن تكون له الصفة أي العلاقة بالحق الموضوعي الذي يدعيه وهو يشغل مركز الخصم في الدعوى، وشرط الصفة لا يثبت إلا لصاحب المركز القانوني الذي تأثر بالقرار الإداري، أو من يحل محله قانوناً كحالة الشخص الذي يعترضه عارض من عوارض الأهلية، وإضافة إلى الصفة لابد أن يتوافر شرط المصلحة أي أن تكون هناك فائدة من تحريك الدعوى حماية للحق أو المركز القانوني الشخصي المتضرر، والمصلحة قد تكون شخصية ومباشرة، وقد تكون حالة أو محتملة.

وفي هذا السياق يجب التنويه إلى أن الأهلية لم تعد شرطاً لقبول الدعوى وإنما شرطاً لصحة الأعمال الإجرائية في الخصومة القضائية ، تطبيقاً لأحكام المادة 13 التي جاءت في الفصل الأول من الباب الأول المتضمن الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية تحت عنوان شروط قبول الدعوى، ولم تنص على أن الأهلية شرط من شروط قبول الدعوى، إضافة إلى نص المادة 64 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي جاء تحت القسم الرابع بعنوان الدفع بالبطلان ليتأكد أن الأهلية تدخل تحت حالات بطلان العقود غير القضائية والإجراءات من حيث موضوعها، بحيث تم تحديدها على سبيل الحصر في انعدام الأهلية للخصوم، وانعدام الأهلية أو التفويض لممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي، وهو ما يمكن القاضي من إثارة انعدام الأهلية تلقائياً.

ج- الشروط المتعلقة بعريضة الدعوى

بناء على نص المواد 14 ، 15 ، 815 إلى 825 ، 904 إلى 906 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يشترط في عريضة الدعوى أن تكون مكتوبة ومختومة من قبل محام تحت طائلة عدم قبولها، علماً أن الإدارة معفية من التمثيل بمحام، وأن تشتمل على البيانات التالية:

- ذكر الجهة القضائية المختصة
- إسم ولقب المدعي وموطنه
- إسم ولقب المدعى عليه وموطنه
- تسمية الشخص المعنوي ومقره
- عرض موجز للوقائع والطلبات
- الإشارة إلى المستندات والوثائق المرفقة
- تاريخ تقديم العريضة
- إرفاق عريضة الدعوى بنسخة من القرار محل الطعن

2- الشروط الموضوعية المتعلقة بدعوى الإلغاء

تتركز الشروط الموضوعية لدعوى الإلغاء حول أوجه وأسس قبول الدعوى من القاضي الإداري، حتى يتوصل إلى الحكم بعدم مشروعية القرار الإداري المطعون فيه وبالتالي إلغاؤه، سواء تعلق الأمر بعدم المشروعية الخارجية للقرار أو بعدم المشروعية الداخلية للقرار.

أ- شرط عدم المشروعية الخارجية للقرار الإداري
تتصل عدم المشروعية الخارجية بالأركان الخارجية للقرار الإداري، والتي تتمثل في:

- عيب عدم الاختصاص: بمعنى صدور القرار من هيئات إدارية أو أشخاص يمثلون الإدارة غير مختصين من حيث العنصر الشخصي، أو العنصر الموضوعي أو العنصر المكاني، أو العنصر الزمني.
بالنسبة لعيب عدم الاختصاص الشخصي نكون أمامه عندما يصدر قرار عن موظف غير مختص، كأن يصدر الوزير قرارا مكان الوالي، أو كأن تصدر هيئة سياسية قرارا تختص به الهيئات الإدارية وهو ما يعرف باغتصاب السلطة، ففي هذه الحالة يكون العيب ظاهرا في القرار الإداري ما يجعله غير مشروع.
أما بالنسبة لعيب عدم الاختصاص الموضوعي فيتجسد في الحالة التي يصدر فيها قرار من موظف أو جهة إدارية متجاوزة الأعمال القانونية التي حددها القانون.

وأما بالنسبة لعيب عدم الاختصاص المكاني، فيظهر من خلال صدور قرار من جهة إدارية غير مختصة إقليميا.
وأما عيب عدم الاختصاص الزمني فيتمثل في صدور قرار من موظف بعد انتهاء مهامه.

- عيب الشكل والإجراءات: المقصود بالشكل المظهر الخارجي للقرار الإداري التي يؤكد المشرع على ضرورة احترامها عند اتخاذ القرارات الإدارية، كالتسبيب، والتوقيع عليه، وتأريخه، وكتابته، وأما الإجراءات فالمقصود بها التصرفات الواجب إتباعها من الإدارة قبل إصدار القرار الإداري كالاستشارة في بعض القرارات، أو الحصول على الموافقة المسبقة، أو التقرير المسبق.

ب- شرط عدم المشروعية الداخلية

يظهر عدم المشروعية الداخلية من خلال:

- عيب انعدام السبب: يتمثل في انعدام الوجود المادي للوقائع لإصدار القرار الإداري أو حالة الخطأ في التكييف القانوني للوقائع من الناحية القانونية عند إصدار القرار الإداري.
- عيب مخالفة القانون: عندما تصدر بالمخالفة لمبدأ المشروعية، سواء كانت المخالفة مباشرة أو غير مباشرة.
- عيب الانحراف في استعمال السلطة: وهو العيب الذي يصيب ركن الهدف في القرار الإداري، ويجعله غير مشروع ويظهر هذا العيب عندما تستعمل الإدارة امتيازات السلطة العامة لتحقيق أهداف خارجة عن تحقيق الصالح العام.

يبقى في الأخير أن نشير إلى أن الشروط نفسها تسري في الدعاوى الإدارية الأخرى مع الأخذ في الاعتبار طبيعة كل دعوى على حدة، وبهذا نكون قد أنهينا دراستنا لمقياس المنازعات الإدارية خلال هذا السداسي الثاني.